

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية و البلديات
محافظة البقاع - قضاء زحلة
بلدية أبلح

دفتـر شروط جمع ونقل النفايات في بلدية أبلح للعام 2024

المرجع : - المرسوم الاشتراعي رقم 77/118 (قانون البلديات) المادة 74 منه
دفتـر الاحكام والشروط العامة،

تعريف : جمع النفايات هو مجموعة النشاطات المنظمة الهادفة الى ازالة النفايات من مصدرها
أو من مستو عبات مخصصة لتجميعها وتشمل القيام بالتحضيرات اللازمة لنقل النفايات.
المقصود بالادارة هي البلدية او القائم بأعمالها
العناصر الأساسية لتحسين وتفعيل عملية الجمع والنقل .

- حجم منطقة التجميع
- التركيبة الاقتصادية للمنطقة .
- اساليب الحياة السكنية.
- مستوى الفرز من المصدر.

المادة الاولى : تعلن بلدية أبلح، عن رغبتها بتلزم اشغال جمع ونقل النفايات في البلدة بطريقة
المناقصة العمومية، على ان ينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام
وعلى الموقع الالكتروني الخاص ببلدية أبلح وفي الاماكن العامة وعلى لوحات الاعلانات في
البلدية، وذلك قبل التاريخ المحدد لجلسة المناقصة بواحد وعشرين يوماً على الاقل من الموعد
الاقصى لتقديم العروض، وتجري المناقصة في مركز البلدية وفي جلسة عامة بطريقة الظرف
المختوم.

المادة الثانية : يحق الاشتراك بهذه الصفقة الشركات والمؤسسات التي تعنى بجمع ونقل
النفايات ولديها المؤهلات والخبرة في هذا المجال لمدة ثلاث سنوات على الاقل وأن يقدم طلب
الاشتراك بالمناقصة العمومية مرفقاً بالمستندات والشهادات المثبتة لخبرتها .
ان تملك وسيلة نقل تقوم بنقل النفايات وعلى ان تكون مقفلة وصالحة للعمل ومستوفية لشروط
السلامة العامة والشروط القانونية للسير والترخيص القانوني.

المادة الثالثة : طريقة تقديم العروض :

يوضع العرض في غلافين مختومين يحتوي كل منهما على ما يلي :

الغلاف الاول : يذكر على ظهر الغلاف ما يلي :

- رقم واحد .
- تاريخ المناقصة
- موضوع المناقصة
- محتويات المغلف

ويوضع في داخله المستندات التالية :

- 1- صك التعهد بالالتزام ، عليه طابع مالي بقيمة خمسين الف ليرة لبنانية.
- 2- كفالة مصرفية مؤقتة باسم بلدية أبلح صادرة عن احد المصارف المعترف بها رسمياً
صالحة لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ جلسة المناقصة بقيمة ثلاثماية الف ليرة لبنانية او
ايصال مالي صادر عن البلدية بالقيمة المحددة سابقاً .
- 3- افادة تكليف من ضريبة الدخل
- 4- براءة ذمة بلدية

محافظ البقاع
القاضي جمال أبو جوده

- 5- بيان قيد افرادي او عقد الشركة والاذاعة التجارية في حال تقديم العرض باسم شركة او بيان قيد افرادي واذاعة تجارية في حال تقديم العرض باسم مؤسسة تجارية .
 - 6- صورة عن رخصة النقل للآلية عدد 1 (واحد)
 - 7- عقد تأمين على الآلية من شركة تأمين معترف بها قانوناً
 - 8- عقد تأمين على العمال في شركة تأمين معترف بها قانوناً
 - 9- افادة تثبت خبرة المتعهد بالاعمال المطلوبة صادرة عن مراجع رسمية
 - 10- دفتر الشروط الخاص موقعاً من المعارض ورقم هاتفه
 - 11- تعهد بتأمين اليات ومعدات بديلة في حال تعطل الاولى
- الغلاف الثاني :** يذكر على ظهر الغلاف ما يلي :

- 1- رقم إثنان .
 - 2- تاريخ المناقصة وموضوعها .
 - 3- بيان الاسعار .
- ويوضع في داخله المستندات التالية :
- بيان الاسعار الشهري، مع الإشارة الى ان هذا البيان يمثل الاسعار المقدمة على اساس جمع النفائات ونقلها الى مطمر رحلة ثلاث ايام في الاسبوع حتى نهاية العام 2023.
- يوضع الغلاف رقم 1 والغلاف رقم 2 في غلاف ثالث، ولا يذكر على ظهره سوى موضوع المناقصة والتاريخ فقط، تحت طائلة الرفض إذا ذكر غير ذلك، على أن يقدم الى البلدية قبل الساعة الثانية عشرة من آخر يوم عمل يسبق فض العروض .
- أولاً : شروط المشاركة

- 1- يجب أن تتوافر في المعارضين الشروط التالية، إضافة الى أية شروط تراها الجهة الشارية مناسبة وذات صلة بموضوع الشراء :
- أ. ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت
- ب. الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء .
- ج. الإيفاء بالالتزامات الضريبية وإشترابات الضمان الاجتماعي.
- د. ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدمهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بإرتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، والأ تكون أهليتهم قد اسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية ، وألا يكونوا في وضع الاقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.
- هـ. ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس.
- و. ألا يكونوا قد حكموا بجرائم إعتياد الرى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم.

- ذ. ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح .
- ح. غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.
- 2- إن إثبات زوال المانع أو اعادة الاعتبار يعيدان حكماً للمعارضين حق المشاركة .
- 3- أن يتعهد الملتزم برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة البلدية في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عاماً.

محافظ البتاع
القاضي كمال أبو جوده

ثانياً : مؤهلات العارضين :

1. يقصد بمؤهلات العارضين المؤهلات المهنية والتقنية والبيئية والكفانة المهنية والموارد المالية والمعدات والمرافق المادية الأخرى والمقدرة الإدارية والخبرة والموارد البشرية لتنفيذ العقد والمحددة في ملف التأهيل المسبق أو ملف التلزم على أن يتم تحديدها بشكل متناسب مع موضوع الشراء.
2. لا تفرض الجهة الشارية بشأن مؤهلات اشترك العارضين أي معيار أو شرط أو إجراء يمثل تمييزاً تجاههم أو فيما بينهم أو تجاه فئات منهم لا يمكن تبريره موضوعياً .
3. تقيم الجهة الشارية مؤهلات اشترك العارضين وفقاً لمعايير وإجراءات التأهيل المبينة في ملفات التلزم.
4. تسقط الجهة الشارية أهلية أي عارض في الحالات التالية:
 - أ- إذا أثبتت في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.
 - ب- إذا فشل العارض المؤهل إعادة إثبات توفر المؤهلات التي صار على أساسها التأهيل المسبق وفقاً للمادة 19 من قانون الشراء العام .

المادة الرابعة :

- يسند الالتزام الى من يقدم السعر الأدنى الانسب
- بعد التأكد من العرض الفائق تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض كما تنشر بالتزام قرارها بشأن قبول العرض الفائق (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر ، الذي يجب أن يتضمن على الأقل المعلومات التالية :
 - أ- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائق (الملتمزم المؤقت)
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسانر خصائص العرض الفائق ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائق قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى.
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب الفقرة /ج/ من المادة 24 من قانون الشراء العام.
- يسلم المتعهد أمر المباشرة بالتنفيذ بعد المصادقة على الالتزام ويعتبر ناكلاً اذا لم يبدأ عمله خلال المهلة المذكورة اعلاه، وتصادر قيمة التأمين الموضوع في صندوق البلدية .
- على المتعهد عدم ترك اي فضلات من النفايات المبعثرة في موقع مستوعبات وبراميل النفايات ويشترط ان يرش مبيدات وكلس عند الانتهاء من عملية رفع النفايات.
- على طالب الاشتراك ان ينقل النفايات الى مطمر بلدية رحلة المعلقة وتعانيل
- يجري جمع النفايات ثلاث مرات في الأسبوع ضمن نطاق القرية ومن جميع البيوت دون استثناء مباشرة من المستوعبات والبراميل الخاصة بالنفايات وجوارها وفقاً لخريطة اجمالية تبين بوضوح كافة الأحياء والمواقع المراد نقل النفايات منها.
- تتولى البلدية اعداد هذه الخريطة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من مستندات التلزم.
- يجري تعيين اوقات محددة لنقل النفايات بالتنسيق مع البلدية وذلك بشكل لا يتعارض مع انسياب حركة السير وقت الذروة.

المادة الخامسة :

- تعاد التأمينات المؤقتة الى مقدمي العروض المرفوضة فوراً كما يعاد التأمين المؤقت الى العارض الذي رسا عليه الالتزام، وذلك بعد أن يكون قد أحضر ضماناً من أحد المصارف يساوي 3% ثلاثة بالمائة من قيمة الالتزام أو اودع التأمين في صندوق البلدية، ويعاد التأمين النهائي بعد استلام الاشغال نهائياً . وفي حال عدم تقديم التأمين المذكور في الموعد المحدد اعلاه يعتبر ناكلاً، ويحق للإدارة الاحتفاظ بقيمة التأمين المؤقت دونما حاجة الى أي انذار.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

- يسند الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه الإلتزام، و /4/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة السادسة : يتحمل المتعهد مسؤولية وقوع نفايات وتبعثرها في الشوارع اثناء النقل ويلزم برفعها، وفي حال عدم الإلتزام يحسم مبلغ مليون ليرة لبنانية عن كل مخالفة.

المادة السابعة :

- توضع بنتيجة الاشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ ، وعلى المشرف إبلاغ سلطة التعاقد لكل مخالفة أو تصرف غير منطبق على الاصول ينفذ في مواقع العمل.
- يحضر المشرف الى مواقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يتفق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويبيدي رؤية باقترحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك الى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
- يحسم من كل كشف 10% عشرة بالمائة من قيمة الاعمال المنفذة.
- تدفع التوقيفات العشرية بعد تصفية جميع الكشوفات والتأكد من تنفيذ جميع الملاحظات وبعد الاستلام النهائي
- تستلم اللوازم والأشغال والخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتقدم تقريرها خلال مهلة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم
- يتم التثبت بالقيام بالعمل المذكور وذلك عن طريق المراقبة والتنسيق بين البلدية والمطمر ضمن الية تحددها البلدية ويجب ان تقرن هذه الالية بموافقة سلطة الوصاية.

المادة الثامنة : اذا اخل المتعهد او اهمل القيام بعمله او تغيب دون عذر مشروع يحسم من الضمانة المودعة بالصندوق مبلغ مليون ليرة لبنانية يومياً وفي حال تكرار التغيب يتضاعف المبلغ وينذر خطياً بوجوب استدراك ذلك خلال مهلة اسبوع من تاريخ تبلغه الانذار تحت طائلة المسؤولية، وتجدر الإشارة في هذا السياق الى اسباب انتهاء العقد ونتائجه:

- 1- يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط ، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب اليه.
 - 2- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناء على موافقة هيئة الشراء العام.
 - 3- إذا اعتبر الملتزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة الى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.
- ثانياً: الانهاء
- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة الى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
 - 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جود

ثالثاً: الفسخ

- 1- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الاحتياطي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء،
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام،
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
 - 2- إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.
- رابعاً : نتائج انتهاء العقد

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفيذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى صندوق البلدية، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
- 2- في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتبّع فوراً ، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

- أ- يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب صندوق البلدية.
- ب- تحصى سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشافاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم البلدية،
- ت- تعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفيذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواعه التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف ، يعود الوفر إلى صندوق البلدية، ويدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها ، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.
- 3- في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تسلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.
- 4- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

- 5- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- كما ان النكول يمكن أن يؤدي إلى الإقصاء وفقاً لما يلي :

- 1- إن الملتزم الذي يعتبر ناكلاً وفقاً للمادة 33 من قانون الشراء العام ، يقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:
 - أ- لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
 - ب- لمدة سنتين عند تطبيقها عليه للمرة الثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

- ج- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.
- 2- يقضى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملترزم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلق بإحدى حالات الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- تبلغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء الى الملترزم المقصي كما ينشر قرار الإقصاء على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام .
- 4- إن زوال المانع أو إعادة الاعتبار يعيدان للعارضين حق المشاركة .
- يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شوري الدولة.
- المادة التاسعة : كل عطل وضرر يلحق بالآلية أو بالعمال أو بالغير أو أي عطل وضرر آخر يبقى على مسؤولية المتعهد .
- المادة العاشرة : لا يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض ومن أي نوع كان له وللعمال اللذين يعملون معه في حال فسخ العقد .
- المادة الحادية عشرة : يؤمن المتعهد المحروقات والزيوت والاصلاحات لآليته كما عليه تأمين الآلية والعمال لدى إحدى شركات التأمين .
- المادة الثانية عشرة : تعتبر مدة الالتزام من تاريخ إبلاغ المتعهد إرساء الالتزام ولغاية 2023/12/31 ، ويمكن تمديد العقد سنة فسنة ولمدة سنتين على الأكثر في حال موافقة الإدارة وتوفر الاعتماد اللازم، كما أن الملترزم يبقى مرتبطاً بالتزامه بعد انتهاء مدة التلزم الى أن يحل محله الملترزم الجديد على ألا تتجاوز مدة الإستمرارية الستة أشهر من تاريخ إنتهاء العقد، ولا يحق للملترزم تمديد العقد أو استمراره بالعمل بالمطالبة بأي زيادة بالاسعار أي عطل أو أي ضرر.
- المادة الثالثة عشرة : في حال ارادت البلدية، في ضوء معطيات أو ظروف معينة، نقل النفايات مباشرة من القرية، على البلدية اعلام المتعهد قبل شهرين بوجوب التوقف عن العمل ولا يحق له عندها المطالبة بأية تعويضات أو غيرها عن المدة المتبقية من السنة .
- المادة الرابعة عشرة : عندما تبرز الحاجة الى كميات إضافية لأشغال أو خدمات من نفس المورد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد الموافات أو بسبب الحاجة الى توافق مع الخدمات أو الأشغال الموجودة ، مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية إحتياجات الجهة الشارية، وعلى ألا تتخطى قيمة الاضافة 20% من قيمة العقد الاساسي .
- المادة الخامسة عشرة : لا يحق للمتعهد او عماله تقاضي اية مبالغ مباشرة من الأهالي او المحلات.
- المادة السادسة عشرة : تشرف على عملية التلزم لجنة التلزم المنصوص عليها في المادة 100 من قانون الشراء العام في لبنان رقم 2021/244 تاريخ 2021/7/19 .
- المادة السابعة عشرة : ان اجرة المظمر هي على عاتق البلدية .
- المادة الثامنة عشرة : على المتعهد وفي حال تعطل لآيته لأي سبب كان أن يسارع الى تأمين بديل ويحق للبلدية في حال تأخره عن ذلك بتأمين سيارة نقل على نفقة المتعهد .
- المادة التاسعة عشرة : على المتعهد أن يتأكد من أن جميع الآليات ومعداته في حالة جيدة.
- المادة العشرون : على المتعهد أن يضمن حسن تعامل العمال مع السكان وأن يحول دون حدوث أي إشكال .
- المادة الواحدة والعشرون : يخضع هذا العقد لقانون العمل اللبناني، فيما يعود للعلاقة بين المتعهد والعمال، أما بالنسبة للعلاقة بين المتعهد والبلدية، فإن العقد يخضع لأحكام القوانين المرعية الإجراء والتي تنظم العلاقة التي يكون أحد أطرافها على الأقل شخص من أشخاص القانون العام.
- المادة الثانية والعشرون : على العارض دفع مبلغ مليون ونصف ليرة لبنانية ثمن دفتر الشروط لصندوق البلدية.
- المادة الثالثة والعشرون : يعتبر مطلعاً على هذه الشروط كل من تقدم للاشتراك ووقع امضاءه على دفتر الشروط وعلى صك التعهد بالالتزام.

محافظ البقاع
القاضي جمال أبو جود

السعر الإفرادي (يوم عمل)

البند
نقل النفايات المنزلية إلى المطمر

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية
عملاً بالملزكة رقم 4/ش.ع/2022
الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ 2022/8/19

اسم الجهة الشارية	بلدية ابلح
عنوان الجهة الشارية	مبنى بلدية ابلح

معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	4/ص
عنوان الصفقة	جمع ونقل النفايات من بلدة ابلح الى مطمر بلدية زحلة - معلقة وتعايل لعام 2024
وصف الصفقة	مناقصة عمومية
نوع التلزم	تقديم اسعار
طريقة التلزم	لم يحدد
ارساء التلزم	لم يحدد
القيمة التقديرية للمشروع	3.000.000 ل.ل.
بدل دفتر الشروط	لم يحدد
لغات أخرى	لم يحدد
معايير وإجراءات	لم يحدد

تواريخ/ مهل/ أماكن	
موعد جلسة التلزم (فتح العروض)	8 - شباط - 2024
الموعد النهائي لتقديم العروض	8 - شباط - 2024
تخفيض مدة الإعلان	لا يوجد
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	29- كانون الثاني - 2024
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	2- شباط - 2024
مدة صلاحية العرض	30 يوماً
مكان استلام دفتر الشروط	بلدية ابلح ضمن الدوام الرسمي
مكان تقديم العروض	بلدية ابلح ضمن الدوام الرسمي
مكان تقييم العروض	بلدية ابلح ضمن الدوام الرسمي

ضمان العرض	
قيمة ضمان العرض	10 % من قيمة الالتزام
مدة صلاحية ضمان العرض	58 يوماً

يمكنكم الاطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة وحدة الشراء العام في الجهة الشارية عبر التواصل مع السيد وسيم شهوان على الرقم التالي 03/733085

التاريخ: 2024/1/16

القائم بأعمال بلدية ابلح
محافظ البقاع
القاضي كمال ابو جوده